

## الأحكام الفقهية والقانونية لبيع الأعضاء البشرية دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري

ياسين جبيري - أستاذ محاضر. تخصص: قانون جنائي.

جامعة العربي التبسي تبسة.

بالاشتراك مع الأستاذة: ثابت دنيازاد.

### ملخص المقال:

يعد بيع الأعضاء البشرية من المسائل المستحدثة والذي دعت إليه الحاجة والفاقة، وإمكان تربح الناس من أعضاء جسده، والتي لا يضر انتزاعها بحياة الإنسان، بحيث يمكن مع عدم وجودها استكرار قيامه بالأنشطة الحيوية لجسده، وقد دفع إلى ذلك المبالغ الطائلة التي ستعد لدفعها الأغنياء من أجل استرجاع عافيتهم سواء للمستشفيات والأطباء والسماسرة الذي يتوضطون لذلك، حيث ظهر نشاط مربح فيما يسمى بالسياحة الطبية، أين يلتقي البائع والمشتري للعضو ويتم التبادل بكل سلاسة وسهولة، وهو الأمر الذي تفطنت له الجماعات الإجرامية وجعلته مصدراً مهماً لنشاطاتها بما أنه آمن من تح้า المخدرات والسلاح وغيرها، ولذلك كان لزاماً على المجتمعات التعاطي مع هذا المستجد ومحاولة قمعه خصوصاً بوضع أحكام وتشريعات تحد من انتشار هذه الظاهرة التي تنهن كرامة الكيان البشري ومنها المشرع الجزائري، والشريعة بكلّها سباقة في الحالات المستحدثة فقد انبرى فقهائها لتوضيح الأحكام المناسبة لهذه التوازن التي تطرأ على حياة البشر.

### الملخص بالإنكليزية:

The sale of human organs is one of the new issues that has been called for by the need and need, and the possibility of gaining people from the body parts, whose extraction does not harm human life, so that without its presence, it is possible to repeat the vital activities of his body, and he has paid the huge sums that will be prepared for the rich to pay. Restoring their well-being to hospitals, doctors and brokers who mediate, where a lucrative activity emerged in the so-called medical tourism, where the seller and buyer meet the member and exchanges smoothly and easily, which has discerned the criminal groups and made it an important source of its activities since it is safe from Drugs, weapons and others, therefore, it

was necessary for societies to deal with this novel and try to suppress it, especially the development of provisions and legislation that limit the spread of this phenomenon, which professes the dignity of the human entity, including the Algerian legislator, and Sharia as a forerunner in the emerging areas Human life.

**الكلمات المفتاحية:** بيع الأعضاء البشرية، تجارة الأعضاء، المقال المادي، التبرع بالأعضاء.  
Sale of human organs, organ trade, material article, organ donation

مقدمة:

لقد قفز البحث العلمي في وقتنا الراهن قفزات هائلة خصوصاً في المئة سنة الأخيرة، حيث حدث انفجار علمي ومعرفي لا سبق له وبالخصوص في ميدان الأبحاث الطبية، لقد أصبح من المتاح بتقدم الأجهزة والوسائل والتقنيات ما يسمح بنقل وزراعة أعضاء بأكملها من المريض والمعلول بعدم كفاءة العضو محل الاستئصال ووضعه في جسد المريض المستقبل، وهو ما لم يكن ممكناً أبداً في الأزمنة الفارطة وخصوصاً نظرة الشريعة لهذه المسألة التي تعتبر مستجدة وحديثة.

هذه المسألة والتي تعد من فقه النوازل في منظور الشريعة الإسلامية، لأن الناس لم يعترضهم في مسار حياتهم عبر التاريخ مثل هذا الأمر، مسألة التصرف في العضو البشري بالبيع أو الهبة أو الشراء، حيث أن المتعارف عليه في عرف الناس أن ترد مثل هذه التعاملات على المنشولات والعقارات والأشياء؛ أما وأن يأتي الزمان وتتصبح أجزاء بعض الكيان الآدمي عرضة مثل هذه التصرفات فهو من العجب العجاب، والفضل يعود في ذلك لنطمور التقنية والبحث العلمي في ميدان الطب، فبرغم من الخدمات الجليلة التي قدمها البحث العلمي في علم الأحياء إلا أنه بالقدر نفسه قد فتح الباب واسعاً أمام تصرفات وأفعال لا تخطر ببال بشر كبيع كلية أو رئة من أجل التربح والاغتناء سواء بداعف أو بغيره، لذلك دعت الضرورة من وضع ضوابط أخلاقية وشرعية وقانونية تضبط المسألة كي لا تنزلق البشرية في متأهات و إشكالات لها أول بدون آخر. فخطورة وأهمية مسألة بحثنا هذا لا شك في قيمتها وأهميتها، فهو المتعلق بنظور التعامل المالي في الأعضاء البشرية من بيع وشراء ومتاجرة بالأعضاء البشرية. فيما هو يا ترى حكم بيع الأعضاء البشرية وتداوها من منظور الفقه الإسلامي وفي التشريع الجزائري.

هذا التساؤل سيتم معالجته وتناوله في مباحثين اثنين:

**المبحث الأول: الحكم الشرعي لبيع الأعضاء البشرية**

**المبحث الثاني: موقف التشريع الجزائري من بيع الأعضاء البشرية.**

**المبحث الأول: الحكم الشرعي لبيع الأعضاء البشرية**

ذهب فقهاء الشريعة الإسلامية من حبوب مختلفين، ولكل أدلة وحججه والتي نستعرضها فيما يأتي:

### **المطلب الأول - جواز بيع الأعضاء البشرية:**

وبذلك قال ابن حزم وابن قدامة وسيد سابق التهامي، ومحمد نعيم ياسين، وليلي أبو العلا.

حيث ذكر ابن حزم بأنه يجوز بيع شعر، وعدرة وبول الآدمي<sup>1</sup>. وذكر الحنابلة حرمة بيع العضو المقطوع لأنه لا نفع فيه<sup>2</sup>، وهذا ما يفهم منه بأنه إذا كان فيه نفع جاز بيعه، ولا شك أن النفع واقع في وقتنا الحالي إذ يستفاد من هذه الأعضاء عن طريق زرعها، قصد تخفيف وإزالة آلام المرضى، فيجوز بيعها.<sup>3</sup>

قال ابن حزم بعد كلامه على جواز بيع لبنة الآدميات: «... وأما الشعور ، والعدرة والبول فكل ذلك يطرح ولا يمنع منه أحد هذا عمل جميع أهل الأرض، فإذا تملك لأحد جاز بيعه ». <sup>4</sup>

وقال الإمام موفق الدين ابن قدامة : « وسائر أجزاء الآدمي يجوز بيعها فإنه يجوز بيع العبد والأمة، وإنما حرم بيع الحر لأنه ليس بملوك، وحرم بيع العضو المقطوع لأنه لا نفع فيه ». <sup>5</sup>

وعلق الشيخ محمد رشيد رضا على هذه العبارة في حاشية المغني بقوله: « مفهومه انه يجوز بيعه إذا انتفع به وهذا حاصل في عصرنا فالجلد تسلخ قطعة منه ويرقع بها البدن وفي غير ذلك . » ووجه الاستدلال على ذلك فيما يأتي :

1 - ويرد على ذلك بأن بيع عذرنة وبول الإنسان مما يشمله قول النبي ﷺ وذلك فيما رواه ابن عباس ﺮضي الله عنهما قال: « إن الله إذا حرم على قوم شيئاً حرم عليهم ثمنه ». أبو داود، السنن، رقم 3488، كتاب: الإجارة، باب: في ثمن الخمر والميتة، ج 3، ص 280.

2 - موقف الدين بن قدامة، المغني، ج 4، ص 304، وشمس الدين بن قدامة، الشرح الكبير، ج 4، ص 12.

3 - سعاد سطحي، نقل ورثي الأعضاء البشرية، دراسة فقهية طبية قانونية، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2003، ص 69.

4 - ابن حزم، المرجع السابق، ج 9، ص 31.

5 - موقف الدين بن قدامة، المغني، ج 4، ص 304، وشمس الدين بن قدامة، الشرح الكبير، ج 4، ص 12.

**1** - أن الأعضاء يسلك فيها مسلك الأموال، هذا ما يفهم على الأقل من قول الكاساني: « ... إنما دون النفس هو له حكم الأموال لأنه خلق وقاية للنفس: كالأموال إلا ترى أنه يستوفي في الحل والحرم كما يستوفي الأموال، وكذلك الوصي يلي استيفاء ما دون النفس للصغير كما يلي استيفاء ماله فتعتبر فيه المماثلة كما تعتبر في استيفاء الأموال ». <sup>1</sup>

قد يفهم من قول الكاساني هذا أن فيه دليلاً على جواز البيع، إلا أنه منقوص بما يلي:

أ- إن هذا إذا ثبت من الكاساني فهو اجتهاد عالم لا يعارض به النص الشرعي كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُم﴾<sup>2</sup>.

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيهِكُمْ إِلَى الشَّهْلَكَةِ﴾<sup>3</sup>.

ب- جاء في كتاب بدائع الصنائع ما يتنافى مع ما احتاج به ما يحتمل الإباحة حيث قال:

« وأما النوع الذي لا يباح ولا يرخص بالإكراب أصلاً ، فهو قتل المسلم بغير حق لا يحتمل الإباحة بحال ... وكذا قطع عضو من أعضاءه... ولو أذن المكره عليه، أو أقطعه أو ضربه فقال للمكره: افعل ما يباح له أن يفعل، لأن هذا ما لا يباح إلا بالإباحة ولو فعل فهو آثم، ألا ترى أنه لو فعل بنفسه أثم بغيره أولى ». <sup>4</sup>

ت- اتفق جمهور الفقهاء على أن أعضاء الإنسان ليست بمال ولا يصح أن تكون محلاً للبيع فإذا كان الحنفية يعتبرون ما ينفصل عن الجسم من قبل الأموال بالنسبة لصاحبها والجمهور لا يعتبرون جسم الإنسان مالاً أبداً فإن كلمة الفقهاء متفقة على بطلان بيع أي عضو من أعضاء الإنسان لغيره. <sup>5</sup>

## 2- قاعدة (الضرورات تتبع المحظورات):

وجه الدلالة : أنه يجوز للإنسان أن يتصرف في حسده عند الضرورة. <sup>6</sup>

1- بدائع الصنائع، ج 7، ص 297.

2- سورة النساء، الآية 29.

3- سورة البقرة، الآية 195.

4- بدائع الصنائع، ج 7، ص 117.

5- حاشية بن عابدين ، ج 6، ص 838. ابن رشد، بداية المجتهد ، ج 2، دار المعرفة، بيروت، الطبعة 8، 1986، ص 128. مغي الحاج، دار الفكر، بيروت، ج 2، ص 263. كشاف القناع، ج 3، ص 354.

6- محمد بن يحيى بن حسن النجيمي، الاجتار في الأعضاء البشرية بين الحظر والإباحة، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2005، ص 217.

**3 - قياس حلية بيع الأعضاء البشرية على جواز بيع العبد والأمة، وكذا على بيع العضو المقطوع**

إذا وجد فيه نفع للعلة المشتركة بينهما والمتمثلة في الانتفاع.<sup>1</sup>

**4 - إن دفع مبلغ من المال يدخل في مصاريف العلاج. فالمريض يدفع مالا مقابل الدواء، وأجرة للطبيب مقابل العلاج، ومبلاعا من المال للمستشفى مقابل الإقامة. وكلها مستلزمات توجب على المريض أن يدفع مقابلًا في تلك الحدود للشخص المتنازل له عن جزء من عضويته. ثم إن العضو ذاته يعتبر كغيره من الأدوية التي لا ينفع العلاج إلا به.**

**5 - إن من حق الإنسان أحد العضو عن الضرر الذي يصيبه كالدية والأرض في حالة المساس بنفسه أو الاعتداء على عضو من أعضاء جسمه فيقيس على هذه الحالة تنازل الشخص عن عضوه، فيكون له الحق في التعويض عن الضرر الذي يصيبه مقابل تنازله عن ذلك.**

**6 - إن زرع العضو فيه منفعة مباحة ، فيجوز للمنتازل عن عضوه أحد العوض إذا المنفعة المباحة يجوز إن تقابل بشمن كالذي يبيع دمه مقابل مبلغ من المال.<sup>2</sup>**

**7 - إن بيع عضو الآدمي كالدم، كاحلاله، واللبن، مما يعد من الأعضاء المتتجدة فلا يتنافى مع حرمة، لأن ذلك لا يقوده إلى الحالك.<sup>3</sup>**

**8 - إنه لا أثر لوجود الشمن على انعقاد العقد صحيحًا، لأن هذا الثمن مقابل العضو أو الجزء المتصرف فيه، وأن بيع العضو المزدوج كالكلية مثلا لا يتنافى مع الكرامة الإنسانية، بل على العكس من ذلك فهو صون لحياة أخرى من خطر الموت الذي يهدده، فهو يتضمن معانٌ نبيلة وإنسانية عظيمة.<sup>4</sup> كما أن الإنسان بعد خروج روحه يبقى له الحق في تكريمه المشتمل على حقه في الغسل والتوكفين، والصلوة عليه وحمله ودفنه وعدم التمثيل بجثته، وأخذ عضو للميت بناءً على وصيته لا يعد مثلا، حتى إن جمهور الفقهاء أجازوا شق بطん الميت لاستخراج مال ابتلعه أثناء حياته، ولم يعتبروا ذلك مثلا بالميته، وأجاز فريق من الفقهاء اتخاذ عظام الميت لحرير**

1 - سعاد سطحي، المرجع نفسه، ص 71.

2 - ملحق الأربعاء في جريدة المدينة، العدد 84، 1405/01/22 هـ، ص 7-6.

3 - سعاد سطحي، المرجع السابق، ص 72.

4 - سعاد سطحي، المرجع نفسه، ص 72.

عظم الحي إذا عين لذلك، وأجاز الفقهاء المحدثون تشريح الجثة، للكشف عن الجرم، أو للتدريب، وأسسوا هذا الحكم على ما أسلفنا.

وعلى فرض اعتباره من المثلة، فإن تحريرها - كما سبق - لحق العبد صاحب الجثة ولحق الله تعالى، والعبد قد أذن بحقه، والله سبحانه وتعالى يأذن بنقل حقه إذا كان متعينا لإحياء حق له أعظم منه، بناءاً على ما قدمنا من قاعدة تحمل أهون الشّرّين لدفع أعظمهما.<sup>1</sup>

واعتمد صاحب هذا القول بجواز البيع، وإن ذلك ليس امتهان لكرامة البشرية بما يلي:

أ- إنه وإن كان الفقهاء قد اجمعوا على عدم جواز البيع إلا أن العلة لا ترجع إلى أن في بيع جزء الأدمي إهانة لكرامته، وهو ما ذهب إليه الحنفية فقط وإنما لأنه لا منفعة في العضو المقطوع - أما الآن فقد اختلف الأمر بعد المستجدات الطبية الحديثة، ولم يعد هناك جدل في هذا الأمر بعد نجاح عمليات نقل وزرع الأعضاء، التي تسببت في إنقاذ كثير من الناس من هلاك لحهم، ومن ثم تحقق النفع في العضو المقطوع، وقد حكم أهل الفقه المعاصر بمشروعية التبرع.

ب- أن الذي يتعارض مع الكرامة إنما هو بيع العضو بغرض الربح والتجارة مجرد الكسب، إذ هو يشعر بالإذلال والامتهان، وأما إذا بيعت لغرض إنقاذ المرضى - فلا امتهان ولا ابتذال.<sup>2</sup>

ويحاب على ذلك بما يلي:

- إن حرمة البيع هو لكرامة الإنسان وهو موقع إجماع الفقهاء ، وليس فقط موقف الحنفية.  
- وهو أيضاً اعتمد في دليله على أن الأعضاء التي ستنتقل فيها نفع وهو نفع مشروع، وذلك لأن الاجتهاد الفقهي اعتبره، بدليل أنه أباح التبرع به، طالما جاز التبرع به جاز بيعه.

واشترط أصحاب هذا الرأي توافر أوضاع وشكليات معينة للقول بجواز البيع، والتي يمكن إجمال تلك الشروط فيما يأتي:

أ- ألا يكون في بيعها امتهان لكرامة الإنسان، بحيث لا تكون الغاية من ذلك الربح والتجارة والتداول.

1- علي محمد بيومي، المرجع السابق، ص 90.

2- عبد المطلب عبد الرزاق حمدان، المرجع السابق، ص 63.

ب- ألا يكون بيع العضو متعارضاً مع نص شعري خاص كبيع الشعر أو مبدأ شرعى آخر غير ما ذكر <sup>1</sup> كمني الرجل، أو أعضاءه التنااسلية.

ت- ألا يكون هناك أي بدائل صناعية للأعضاء الأدمة تقوم مقامها وتغنى عنها.

ث- أن يكون البيع تحت إشراف مؤسسة متخصصة ورسمية وموثقة للتحقق من توافر تلك الشروط.

ج- أن يكون بيعها من أجل الانتفاع بها بمثل ما خلقت له وألا تباع إلا لمن يعلم أنه يستعملها في ذلك.<sup>2</sup>

ح- تحقق الضرورة لا انتظارها.

خ- تقدير الضرر الواقع على المشتري عند عدم شرائه للعضو بشهادة طبيبين مسلمين ليسا من أصحاب المصلحة المباشرة من عملية النقل هذه.

د- أن يكون البيع هو الوسيلة الوحيدة للحصول على العضو.<sup>3</sup>

**المطلب الثاني - عدم جواز بيع الأعضاء البشرية**

استدل أصحاب هذا الاتجاه بأدلة كثيرة أهمها ما يأتي:

**الفرع الأول- من القرآن الكريم:** قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرِمْنَا بَنِي آدَمَ﴾<sup>4</sup>. فكان الإنسان مكراً بجميع أجزاءه، وقيام الشخص ببيع بعض أعضاءه ينطوي على إنكار وإهانة لكرامة الإنسان وإلحاد له بالجمادات وفيه إذلال له من أجل حفنة من المال، فلا يجوز ذلك بحال من الأحوال.<sup>5</sup>

**الفرع الثاني - السنة المطهرة:**

أ- فقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «قال الله تعالى ثلاث أنا خصمهم يوم القيمة: رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حرثاً ثم أكل ثمنه، ورجل استوفى أجيراً فاستوفى منه ولم يوفه أجره».<sup>1</sup> فما حرم بيع كله حرم بيع بعضه.

1- محمد بن يحيى بن حسن التنجيسي، المرجع السابق، ص 218 وما بعدها.

2- ينظر إلى أبو العلاء، نقل الدم وزرع الأعضاء، الجزء 2، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية التربية للبنات ، مكة المكرمة، السعودية، 1989م، ص 892.

3- ينظر إلى أبو العلاء، المرجع نفسه، ص 892.

4- سورة الإسراء، الآية 70.

5- عصمة الله عنابة الله محمد، المرجع السابق، ص 249.

ويكفي أن يحاب عليه: أنه إنما نهى عن ذلك لما عرف فيه من غيظ للمشركين لا لأن ذلك حرام، ولا يظن بال المسلمين أئمباً يجاهدون لطلب المال بل لابتغاء مرضاه الله وإعزاز الدين.<sup>4</sup>

ثم إنه كان كافراً حررياً قتل في المعركة، فعدم قبوله صلى الله عليه وسلم مالاً من حيفته لا يدل على حرمة بيع الأعضاء الإنسانية من المسلمين.<sup>5</sup>

الفرع الثالث - المعقول:

أ- من شروط صحة البيع أن يكون المعقود عليه مالا.<sup>6</sup>  
وأعضاء الإنسان ليست أموالا، وليس لها قيمة عند التلف كسائر الأموال، وإنما خصها الشرع بالدية  
عند التلف بعد القصاص.  
ولو كانت أموالا لكان الضمان بقيمة العضو عند التلف كسائر الأموال. والدية ليست قيمة لها، ولو  
كانت الدية قيمة للأعضاء لكان تسعيرا، وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن التسعير<sup>1</sup> ، فأكيد ذلك أن  
أعضاء الإنسان ليست أموالا مقومة.

1 - البخاري ، الفتح، ج4، ص417، رقم 2227، كتاب البيوع، باب إثم من باع حرا من حديث أبي هريرة.

2- آخرجه أبو داود ، السنن، كتاب البيوع، باب في ثمن الخمر والميتة، ج 3، رقم 758، وأحمد، المسند، ج 1، ص 247-293، 322-327، وأخرجه الدارقطني، السنن، ج 3، رقم 8، عن ابن عباس، وفي إسناد أحمد الأول على بن عاصم الواسطي وهو ضعيف وبقية أسانيده ورجحها ثقات ، وصححه النووي في المجموع، ج 9، ص 229.

<sup>3</sup> - أخرجه الترمذى، السنن، كتاب الجهاد، باب ما جاء لا حيطة للأسير، ج 4، ص 214، رقم 1715. وأحمد ، المستد، ج 1، ص 248-271، عن ابن عباس .  
اضم الله عنهم - وصححه الشیخ أبی محمد شاک استنباطاً. انظر شرحه للحادیث رقم 146/4/2442.

٤ - السرخسي، المسوط، ج ١٠، دار المعرفة، بيروت، ط ٢، ص ٢٢.

5 - عصمة الله عنابة الله محمد، المرجع نفسه، ص 251.

6- شرح فتح القدير (248/7)، والعناية (247/6)، وحاشية بن عابدين (4/538)، ونهاية المحتاج (397/3)، الموسوعة الفقهية الكويتية (15-14/9).

قال ابن نحيم (ت 980هـ): "لم ينعقد بيع ما ليس بمال متفق عليه كبيع الحر... ولا شعر لآدمي، ولا عظمه".<sup>2</sup>

**ب-** أن من شروط صحة البيع أن يكون المعقود عليه مملوكاً للعائد، أو من يقوم مقامه؛ كالوكيل.<sup>3</sup> والإنسان لا يملك أعضاءه، وإنما هي ملك الله تعالى . وإثبات الملكية للإنسان يحتاج إلى دليل، ولم يثبت في ذلك دليل، وإنما أثبتت له الشرع حقاً في بدنها، وأمره بالمحافظة عليه، وهذا لا يقتضي التمليل.

قال السرخسي (ت 490هـ): «فاما الآدمي خلق مالكا للمال، وبين كونه مالكا للمال منفأة، وإليه أشار الله تعالى في قوله : ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾».<sup>4</sup>

**ت-** أن بيع الأعضاء من شأنه أن يمنع البائع من الرجوع إذا تراءى له، فقد يخشى إذا أراد الرجوع عن التصرف في عضو من أعضائه أن يلزم برد الثمن الذي قبضه.<sup>5</sup>

**ت-** أن البيع فيه فتح أكثر من وسيلة إلى مفاسد عظيمة وخاطر جسمية<sup>6</sup> من قيام الفقراء بعرض أعضائهم، التي منحهم الله إياها، للبيع على قدم المساواة مع الأغنياء فيقومون بشرائها بأموالهم ليستبدلوا بها أعضائهم التالفة كقطع غيار السيارات.

**ث-** أن الله عز وجل أثبتت الكراهة لبني آدم، وفي بيع أعضائه امتهان وابتذال له؛ قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَمْنَا بَنِي آدَمَ وَهَمْلَنَا هُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَا هُمْ مِنْ الطَّيَّابَاتِ وَفَضَّلْنَا هُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِنْ خَلْقَنَا تَفْضِيلًا﴾<sup>7</sup>.

1 - عن انس قال: «غلا السعر على عهد رسول الله ﷺ فقلوا: يا رسول الله سعر لنا فقاتل إن الله هو المسعر القابض الباسط الرزاق، وإن أرجو أن أتقوى رب وليس أحد منكم يطلبني بمظلمة في دم ولا مال». أخرجه أبو داود (3434) ح 320/9 كتاب البيوع ، باب في التسعير. والترمذى وقال هذا حديث حسن صحيح (3145) ح 596 كتاب البيوع، باب ما جاء في التسعير. وابن ماجة (2545) ح 324/2 كتاب التجارة، باب من كره أن يسرع. وأحمد (286) ح 324/2 . والدارمي (2545) كتاب البيوع، باب في النهي عن أن يسرع في المسلمين.

2 - ابن نحيم، البحر الرائق، ص 289.

3 - ينظر إلى : حاشية ابن عابدين(ج 4 ، ص 538)، والفرق المقارن ( ج 3، ص 240)، ونهاية المحتاج ( ج 3، ص 402)، الموسوعة الفقهية الكويتية ( ج 9، ص 15).

4 - سورة البقرة، الآية 29.

5 - http:// www.minshawi.com/other/ nejemy.pdf تاريخ الإطلاع : 2010/11/15. ص 5.

6 - عصمت الله عنابة الله محمد، المرجع السابق، ص 205.

7 - سورة الإسراء ، الآية 70.

قال محمد بن حسن الشيباني (ت 189هـ): "ولا يجوز بيع شعر الإنسان"<sup>1</sup> وقال شارحه: "لأن الإنسان مكرم، فلا يجوز أن يكون منه شيء مبتذر".<sup>2</sup>

وقال المرغيناني (ت 593هـ): "لا يجوز بيع شعور الإنسان، ولا الانتفاع بها، لأن الآدمي مكرم، لا مبتذر، فلا يجوز أن يكون شيء من أجزائه مهاناً ومبتذلاً".<sup>3</sup>

وقال أيضاً: "لا يجوز بيعه؛ لأنه جزء من الآدمي، والآدمي بجميع أجزائه محترم ومكرم، وليس من الكرامة والاحترام ابتداله بالبيع والشراء".<sup>4</sup>

ثـ- إن ما قطع من حي فهو كمية نحس، والنحس لا يجوز بيعه.<sup>5</sup>

جـ- حديث أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه : «أن رسول الله نهى عن ثمن الكلب، وثمن الدم، ومهر البغي، وحلوان الكاهن ».<sup>6</sup>

وهذا الحديث دال على تحريم بيع الدم خاصة، وكلمة الدم: لفظ عام، فيشمل كل أنواع الدماء. قال ابن حجر (ت 852هـ): «والمراد تحريم بيع الدم كما حرم بيع الميتة والخنزير، وهو حرام إجماعاً، أعني بيع الدم وأخذ ثمنه ».<sup>7</sup>

المطلب الثالث - المناقشة والترجيح:

ما تقدم يتبيّن لنا أن إجماع الفقهاء انعقد على أن الأعضاء البشرية ليست بمال من حيث الأصل، ولا يصح أن تكون محلاً للبيع، ولم يختلفوا إلا في لبن المرأة إذا حلب، فأجاز جمهورهم بيعه ومنعه علماء الحنفية.

1- الشيباني ، الجامع الصغير، ص 328.

2- أبي الحسنات اللكنوي، الشیخ النافع الكبير على الجامع الصغير، ص 329.

3- بدائع الصنائع (ج 5/ص 142).

4- بدائع الصنائع (ج 5/ص 145).

5- http:// www.minshawi.com/other/ nejemy.pdf- تاريخ الإطلاع : 15/11/2010. ص 20.

6- أخرجه البخاري (2/ 84) حديث رقم 2086 كتاب البيوع، باب موكل الربا.

7- ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، جزء 4، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ص 499.

ويشمل ذلك جميع الأعضاء سوى ما كان له دخل في الأنساب كالخصية والمبضم، فإن سبب التحرير قائم في هذه الحالة أيضاً. وهذا من الناحية النظرية، وأما من الناحية العملية فإن مدى فائدة هذا الحكم يتوقف على تحديد المفهوم من وجهة النظر الشرعية.<sup>1</sup>

ولا جدال في سلامة منهجهم فيما ذهبوا إليه باعتبار تصورهم عن أبعاد هذا الموضوع؛ لأن الحكم على الشيء فرع من تصوره، ولم يكن في تصورهم إمكان الانتفاع بأي عضو آدمي مفصل عن الجسد فيه مصلحة معتبرة، كما لم يكن في تصورهم إمكان الانتفاع به على وجه ليس فيه مساس بكرامة الإنسان.

إن مثل هذا الأسلوب الحديث في الانتفاع بالأعضاء الآدمية لم يكن وارداً في حسبان علمائنا القدامى،<sup>2</sup> وجملة ما تعرضوا للبحث في حكم بيعه من أجزاء الإنسان شعره وعظمه وجلدته وبين المرأة.

فأما شعره فمع تصورهم لإمكان الاستفادة منه في التزيين، إلا أنه ورد النص الشرعي الخاص يمنع من ذلك، وهو قول الرسول ﷺ : « لعن الله الواسلة والمستوصلة ».<sup>3</sup>

أما عظمه وجلدته فقد أجمعوا على تحرير بيعهما لعدم إمكان الانتفاع بهما، إلا بأساليب تتعارض مع ما جعل لابن آدم من التكريم والاحترام، وأما لابن المرأة فقد تقدم أن الجمهر أجازوا بيعه؛ لأنه ظاهر منتفع به.

هذا هو جميع ما تعرض له الفقهاء القدامى من الأعضاء التي يمكن أن يرد عليها البيع، وذكروه بالتفصيص، ولم يرد في أذهانهم غير هذا، فكان من الطبيعي أن تبني اجتهاداتهم على تصوراتهم في المسألة.

أما اليوم فالامر غداً مختلفاً تماماً، فقد حدث من المستجدات العلمية الطبية ما يدعوا إلى إعادة النظر في المبررات التي استند إليها الفقهاء عند الحكم بتحريم بيع الأعضاء الآدمية وبطلانه، وتبعهم كثير من الفقهاء المعاصرین.

ومن حيث إمكان الانتفاع بها، وحاجة الناس إليها، لم يعد هناك أي جدل في هذا الأمر، بعد أن نبحث في الواقع العملي عمليات نقلها وزرعها وإنقاذ كثير من الناس من هلاك محقق.<sup>4</sup>

1 - علي محمد بيومي، المرجع نفسه، ص 91.

2 - تاريخ الإطلاع : http:// www.minshawi.com/other/ nejemy.pdf 2010/11/15. ص 20.

3 - أخرجه ، المستد، ج 1، ص 252. ومسلم، الصحيح، مختصر صحيح مسلم، الحافظ المنذري، رقم 1383. أبو داود، السنن، كتاب الرجل، باب صلة النشر، ج 4، رقم 399، ص 399.

4 - عصمة الله عنابة الله محمد، المرجع السابق، ص 350-352.

وأما شرعية الانتفاع بما فالمتحقق أن الاجتهاد الفقهي الإسلامي المعاصر قد حكم بذلك عندما أجاز التبرع ببيع الأعضاء لغرض زرعها فيمن يحتاج إليها؛ لأن الحكم بجواز التبرع بشيء لغرض معين هو حكم بمشروعية الانتفاع بهذا الشيء في هذا الغرض، ولكن تبقى المشكلة الكبرى؛ عن مدى تعارض بيع الأعضاء الآدمية مع ما جعل للإنسان من الكرامة والاحترام.

ولعل أغلب الظن أن بيع الإنسان لغرض الربح والتجارة وعلى سبيل التداول بمقدار الكسب المادي، هو الذي يشعر بالإهانة ، ويتعارض مع مبدأ الكرامة الإنسانية ، وكذلك بيعها لغرض استعمالها لغير الغرض الذي خلقت من أجله، وأما إذا بيعت لغرض إنقاذ المريض من الملاك، واستعمالها في مثل ما استعملت له في أصل خلقها، ولم يكن بيعها بغرض الاتجار والكسب المادي، إذا كان البيع في هذه الحدود وضمن الشروط التي ذكرها أصحاب القول الأول فلا إهانة فيه ولا تعارض مع كرامة ابن آدم.<sup>1</sup>

وإذا رجعنا إلى الفتاوى الصادرة عن الجامع والمئذن الفقهية وجدناها جميعا لا تحيز بيع الأعضاء البشرية بأي حال من الأحوال.

فقد قطعت الهيئة العامة للفتاوى والشئون الإسلامية بالكويت دابر الخلاف بإصدارها الفتوى رقم 455/85 حول موضوع بيع الأعضاء ونصها: « وأما شراء المريض كلية من شخص آخر فان الأصل أن ذلك محرم؛ لأن الله كرم الإنسان فلا يجوز قطع بعض أعضائه وبيعها بشمن، مهما كان الثمن، ولكن إن لم يجد متبرعا يتبرع له بكليته وكانت هناك خطورة على حياته، ولم يجد وسيلة أخرى للتخلص من مرضه فيجوز له الشراء حينئذ؛ لأنه مضطر، وقد قال الله تعالى: ﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرْرُتُمْ إِلَيْهِ ﴾<sup>2</sup>.

وهذا مع مراعاة الشروط المتقدم بيانها في حال التبرع من كون أخذ العضو لا يفضي إلى موت المأخوذ منه ، ولا إلى تعطيله، وأن ذلك برضاه الكامل، وان يكون بالغاً رشيداً، وان يكون الغالب السلامة بعد نزع العضو، وأما المتبرع بالمال لهذا الذي هو في خطر الموت ويريد شراء كلية ليحفظ حياته إن كان بحاجة إلى المساعدة المالية، فإن اللجنة ترى جواز التبرع له بالمال، ويؤجر من أعاذه... والله أعلم ».

<sup>1</sup> تاريخ الإطلاع : http://www.minshawi.com/other/ nejemy.pdf - 15/11/2010. ص 21.

<sup>2</sup> سورة الأنعام، الآية 119.

وبعد فالراجح<sup>1</sup> هو جواز بيع الأعضاء البشرية بالشروط والضوابط التي ذكرها القائلون بجواز بيع الأعضاء البشرية، وهذا الذي يوافق الواقع الحال، ويحل مشكلات كثيرة لعل من أهمها أن الإنسان قد يضطر إلى بيع عضو من أعضائه التي لا يترب عليها ضرر يمكن تحمله.

ومن أجل هذه التجارة الخمرة اتجه كثير من الفقهاء<sup>2</sup> إلى تحريم النقل عامة سداً لذرائع هذا الفساد الناتج عن تجارة الأعضاء وبيعها، والضرر لا يزال بالضرر. فمن المعروف أن تجارة بيع الأعضاء البشرية في العالم قد اتسعت إلى درجة وجود أكثر من 200 مستشفى في أمريكا وحدها متخصصة فقط في زراعة الأعضاء، ويوجد في جميع أنحاء العالم مراكز للنقل والزراعة، حتى وصل الأمر أن دعا أحد الأطباء إلى الموافقة على مشروع قانون إباحة الأعضاء في مصر، وقال: «إن مشروع نقل الأعضاء سيؤدي إلى وجود دخل قومي عال نتيجة علاج العرب والأفارقة الذين سيتوافدون على مصر لإجراء مثل هذه العمليات، وأضاف بأن السماح بزراعة الأعضاء يسهم في انتعاش سياحة العلاج ويؤدي إلى رفع المستوى المادي للعاملين في مجال الطب».<sup>3</sup>

هذه هي دعوى الإباحة التي تؤدي إلى مشاكل لا حصر لها، وإلى خلق سوق تجارية للمتاجرة بالإنسان وأعضائه.

ومن هنا كان الرأي الراوح هو القول بمنع البيع لأعضاء الآدمي سداً لذريعة الاتجار في الأعضاء البشرية كما أن الإنسان حياً أو ميتاً لا يمكن أن يكون ملحاً مكناً ومشروعاً للمعاملات، إذ أنه ليس بمال، وذلك يسري على جميع أعضائه كما سبق ورأينا.

ونخت في الأخير بيان مجمع البحوث الإسلامية، ودار الإفتاء المصرية حيث أشارا وبوضوح إلى حرمة المتاجرة بالأعضاء البشرية : «أجمع أهل العلم على أنه لا يجوز للإنسان على سبيل الإطلاق أن يبيع عضواً من أعضاءه أياً كان هذا العضو، لأن أعضاء الإنسان ليست ملحاً للبيع والشراء، وليس سلعة من السلع التي يصح فيها التبادل التجاري، وإنما جسد الإنسان بناء بناء الله تعالى وما به عن البيع أو الشراء، وحرم المتاجرة فيه تخريعاً

<sup>1</sup> في مداخلته في الجريمة المعاصرة: المنظور الشرعي؛ التجار بالأعضاء البشرية بين الحظر والإباحة في الشريعة وفي القانون.

2 - عبد المطلب عبد الرزاق حمدان، المرجع السابق، ص 22.

3 - أحمد عادل هاشم، سوق نقل الأعضاء العالمية في انتظار التشريع المصري، الأحد 4 ذي الحجة 1419هـ- 21 مارس 1999م.

قطيعا، وكل ما يأتي عن هذا الطريق بالنسبة لجسد الإنسان فهو باطل، هذا بالنسبة للمتاجرة بأعضاء جسد الإنسان عن طريق البيع أو الشراء<sup>1</sup>.<sup>1</sup>

**المبحث الثاني:** موقف المشروع الجزائري من بيع الأعضاء البشرية  
لم يمانع المشروع الجزائري من إجراء نقل وزراعة الأعضاء البشرية اعتمادا على معيار الضرورة والمصلحة الاجتماعية.

ومعيار الضرورة يستلزم وجود خطر محدق بالمريض ينذر بحالته، ويكون زرع العضو من شأنه إنقاذ المريض من الموت، مع كون عملية النقل والزرع هي العلاج الطبي المتوفر الوحيد لإنقاذ حياته.

أما معيار المصلحة الاجتماعية فقد استمد الفقه هذه الفكرة من المبادئ العامة للدين واجتهادات الحاكم وعادات وتقالييد المجتمع، ولذا فهي تختلف من مجتمع إلى آخر باختلاف العادات والتقاليد، مع أنها تتفق في الغاية المتمثلة في احترام القوانين وتحقيق الصالح العام، والمحافظة على صحة وحياة الأفراد. فالحق في سلامة الجسم، هذا وفي الوقت نفسه تحمل بعدها اجتماعيا<sup>2</sup>، مع اشتراط عدم المساس بالنظام العام المتضمن في القانون المدني ولا مخالفًا للتشرعيات الجنائية في ذات الإطار.

وقد اعتنق المشروع مبدأ إباحة زرع ونقل الأعضاء والتي ضبطها بضرورة توافر شروط معينة ومعايير محددة كما سبق وذكرنا. وعالج هذه المسألة ، والتصورات الواردة عليها من خلال:

#### المطلب الأول - الدستور

نصت المادة 71 من الدستور الجزائري لسنة 1976م على ما يلي: « يعقوب القانون على المخالفات المرتكبة ضد الحقوق والحريات وعلى كل مساس بالسلامة البدنية أو المعنوية للإنسان، وتضمن الدولة مساعدة المواطن من أجل الدفاع عن حرريته وحصانته ذاته ». .

وتعتبر المساس السلامة البدنية مهما كان شكله هو الضمان العام الذي تجري في فلكله بقية القوانين والتي جاءت لتكرس هذا المبدأ وترسخ دعائمه وتوضح تفصيلاته فيما دون الدستور من قوانين وتنظيمات. كما

1 - بيان جمعي البحث الإسلامي ، جلسة رقم 8، دورة رقم 33، 1417/12/17هـ. نشر البيان في : مجلة الأزهر، الجزء الأول، السنة 70، حرم 1418هـ، ص 45-

.46

2 - سعاد سطحي، المرجع السابق، ص 128.

يعتبر ابتدالاً وامتهاناً اعتبار الجسم البشري أو بعض أجزائه سلعة تباع وتشترى دون قيد أو ضابط، فهو مساس بالسلامة الجسدية من جهة ومساس أيضاً بالسلامة المعنوية.

### **المطلب الثاني - القانون المدني**

لكل عضو من أعضاء الجسم وظيفة معينة، يختل السير الطبيعي للجسم إذا ألم بالشخص مرض ما، ولكل شخص الحق في صحة جيدة. وعليه فان كل فعل ينتقص من ذلك يعد مساساً بسلامة الجسم.<sup>1</sup> وكل مساس بسلامة الجسم لا يتعارض مع النظام العام جائز عندما يكون المدف منه علاجياً، ولا يمس بقدرة الفرد على تنفيذ المهام الاجتماعية الموكلة إليه، ومن هنا جرم المشرع كل اعتداء على حق الإنسان في سلامته جسده يؤدي إلى المساس بصورة تعيقه عن القيام بواجباته والتزاماته العادلة. وعليه فان لكل شخص التصرف في سلامته جسده ضمن الشروط التي تتوافق مع الآداب العامة والنظام العام لتحقيق مصلحة أكبر للمجتمع، وعليه فان كل اعتداء يمس بسلامة الجسم يعد إهداً لحق المجتمع، ورضاً الجني عليه لا يمسح الاعتداء ولا يجعله مشروعًا.<sup>2</sup> فكل تصرف واقع على جسم الإنسان ويس بمصلحة المجتمع لا يعتبر صحيحاً، لمخالفته للنظام العام والأداب العامة.

ولقد تم وضع الإطار العام للتعاملات العقدية بالنظر إلى محل التعاملات من خلال نص المادة 93 من القانون المدني، كغالبية التشريعات المدنية العربية والتي لم تتضمن التنصيص على المعاملات غير المشروعة الواردة على الإنسان أو بعض أجزائه إلا من خلال فكرة النظام العام والآداب العامة، والتي يمكن اعتبارها من المفاهيم الدقيقة التي تضم في طياتها محل الكائن البشري أو بعض أجزائه من الأشياء التي لا يجوز التعامل فيها. وكل تصرف في هذا الكيان يعتبر من التصرفات الباطلة.<sup>3</sup>

وتنص المادة 93 والمضافة بنص القانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005 من شروط الثاني في العقد وهو محل على أنه: «إذا كان محل الالتزام مستحيلاً في ذاته أو مخالفًا للنظام العام أو الآداب العامة، كان باطلاً بطلاً مطلقاً».

1 - رأفت صلاح أبو المحياء، م مشروعية نقل الأعضاء البشرية بين الشريعة والقانون، عام الكتب الحديث للنشر والتوزيع، الأردن، 2006، ص 12.

2 - رأفت صلاح أبو المحياء، المرجع السابق، ص 12.

3 - ينظر ص 20-21 من الفصل التمهيدي: لمزيد من الإيضاح في فكرة النظام العام والآداب العام ومدى مشروعية التصرفات الواردة على الأعضاء البشرية.

**المطلب الثالث - قانون حماية الصحة وترفيتها**

صدر في الجزائر قانون رقم 5/85 المؤرخ في 16 أفريل 1985م ، والموافق لـ 26 جمادى الأولى 1405هـ، والقانون رقم 90-17 المؤرخ في 31 يوليو 1990م، والموافق لـ 9 محرم 1411هـ والمعدل والتمم للقانون الأول، والمتصل بحماية الصحة وترفيتها، وتناول هذا القانون في الفصل الثالث من الباب الرابع تحت عنوان انتزاع أعضاء الإنسان وزرعها في المواد من 161 إلى 168.

**1- الأساس القانوني لعمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية وشروطها:**

- وقد تناول نقل وزرع الأعضاء بين الأحياء في المادة 162 وجعل قصد العلاج هو غاية الاستئصال- التبرع- في المادة 161 / 1: « لا يجوز انتزاع أعضاء الإنسان ولا زرع الأنسجة أو الأجهزة البشرية إلا لأغراض علاجية أو تشخيصية حسب الشروط النصوص عليها في هذا القانون».

- واستبعد المقابل المالي من عمليات نقل وزراعة الأعضاء في الفقرة الثانية من المادة 161، حيث نصت على ما يلي: « ولا يجوز أن يكون انتزاع الأعضاء أو الأنسجة البشرية ولا زرعها موضوع معاملة مالية ». - وأن لا تحدد هذه العملية حياة المتبرع، ولا تؤدي إلى الإضرار بصحته أو بصحمة المستقبل، وقد ورد النص على ذلك في المادة 162: « لا يجوز انتزاع الأنسجة أو الأعضاء من أشخاص أحياء ، إلا إذا لم ت تعرض هذه العملية حياة المتبرع للخطر». وفي المادة 163 استبعد القصر ومن في حكمهم من عمليات نقل وزرع الأعضاء: « يمنع القيام بانتزاع الأعضاء من القصر والراشدين المحروميين من قدرة التمييز، كما يمنع انتزاع الأعضاء أو الأنسجة من الأشخاص المصابين بأمراض من طبيعتها أن تضر بصحة المتبرع أو المستقبل ».

- ويتعبر الشخص بالعضو عن رضا منه، لأنه لا يجوز للطبيب أن يتصرف في جسم شخص إلا بموافقته، إذ لا يجوز له أن يقدم دواء، أو يقوم بعملية جراحية لأي شخص دون رضاه، باستثناء حالات الإسعاف أو عندما يكون المصاب فاقداً لوعيه<sup>1</sup> ، هذا ولابد أن يعرب المتبرع عن هذه الموافقة كتابياً وبحضور شاهدين وتودع هذه الوثيقة لدى مدير المؤسسة والطبيب رئيس المصلحة، كما يجب على الطبيب أن يخبر المتبرع بالأخطار الطبية المحتملة التي قد تتسبب فيها عملية نقل العضو ، وهو ما نصت عليه المادة 162 من ذات

<sup>1</sup> - سعاد سطحي، المرجع السابق، ص 130-131.

القانون: « وتشترط الموافقة الكتابية على المتبوع بأحد أعضائه وتحرر هذه الموافقة بحضور شاهدين اثنين، وتودع لدى مدير المؤسسة والطبيب رئيس المصلحة» .

- مع التنويه هنا إلى وجود اتجاه يتبنى فكرة التعويض ملعيًا رأي الشخص المأخوذ منه العضو، ليس على أساس المقابل المادي للعضو المتبوع به، ولكن بالشكل الآتي: « قد توجد حالة يمكن الاستغناء فيها عن موافقة المتنازل وإجباره على التنازل وذلك على سبيل التعويض ، فمن يصيب الغير بضرر كما لو أخطأ وأصاب أحد الأشخاص في كليته، فإنه يحكم عليه بالتنازل عن أحد كليتيه إلى المعتدى عليه لإنقاذه، وذلك على سبيل التعويض وينفذ الحكم عليه حبرا وفق القواعد العامة.»<sup>1</sup>

- ولابد من إعراب المستقبل للعضو أو أهله عن الرضا بهذه العملية، أو أهله عن الرضا بهذه العملية، ولابد أن يعلم الطبيب المعالج المريض أو أهله بالأخطار الطبية التي تترتب على هذه العملية، وهذا ما نص عليه القانون الجزائري لحماية الصحة وترقيتها رقم 05/85 في مادته 166 والتي نصها: « لا تزرع الأنسجة أو الأعضاء البشرية إلا إذا وبعد أن يعرب هذا المستقبل عن رضاه بحضور الطبيب رئيس المصلحة الصحية التي قبل بها وحضور شاهدين اثنين. وإذا كان المستقبل غير قادر عن التعبير عن رضاه أمكن أحد أفراد أسرته ذلك، وحسب الترتيب المبين في المادة 164 أعلاه، أن يوافق على ذلك كتابيا. وإذا تعلق الأمر بأشخاص لا يتمتعون بالأهلية القانونية، أمكن أن يعطي الموافقة الأب أو الأم أو الوالي الشرعي حسب الحالة، أما القصر فيعطي الموافقة الأب وإلا فولي الشرعي. كما لا يمكن التعبير عن الموافقة إلا بعد أن يعلم الطبيب المعالج الشخص المستقبل أو الأشخاص المذكورين في الفقرة السابقة بالأخطار الطبية التي تنجو عن ذلك. ويجوز زرع الأنسجة أو الأعضاء البشرية دون الموافقة المذكورة في الفقرتين الأولى والثانية أعلاه، إذا اقتضت ذلك ظروف استثنائية، أو تعذر الاتصال في الوقت المناسب للأسرة أو الممثلين الشرعيين للمستقبل الذي لا يستطيع التعبير عن موافقته، وفي الوقت الذي قد يتسبب أي تأخير في وفاة المستقبل. ويؤكد هذه الحالة الطبيب رئيس المصلحة وشاهدين اثنين. ».

- أما بالنسبة لنقل الأعضاء من حيث الموتى، فقد اشترط القانون ذالهما يلي:

1 - هيثم حامد المصاوي، نقل الأعضاء البشرية بين الحظر والإباحة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2003، ص 143.

- أ- لا يجوز نقل الأعضاء من الموتى إلا بعد الإثبات الطبي والشرعى للوفاة، ويكون ذلك بواسطة لجنة مكونة من طبيبين على الأقل، وطبيب شرعى، تقوم بتقرير ذلك في سجل خاص.
- ب- يتشرط أن يعلن المتوفى خلال فترة حياته برضاه بالتصريح بعضو بعد وفاته.
- ت- إذا لم يعلن المتوفى على الموافقة عن نقل عضوه قبل الوفاة، لا يجوز النقل إلا برضاء العائلة أو الولي الشرعى إذا لم تكن للمتوفى عائلة.
- ث- يسمح بنقل الكلية أو القرنية من الميت بدون موافقته على ذلك بمعرفته قبل وفاته، أو موافقة أهله، إذا لم يتسرّن أخذ موافقة أهله بسبب تعذر الاتصال بهم، أو بسبب الخشية من انتهاء فترة صلاحية العضو المنزوع بعرض الزرع . وهو ما أورده المادة 164 المعدلة من القانون رقم 90-17 المؤرخ في 9 محرم 1411هـ الموافق لـ 31 يوليو 1990م.
- كما اشترط بعدم إمكان النقل والزرع إلا في المستشفيات المرخص لها بذلك من طرف الوزير المكلف بالصحة، كما تكون لجنة طبية خاصة في الهيكل الاستشفائي للنظر في حتمية النقل والزرع والإذن بإجراء العملية وذلك وفق المادة 167 من القانون رقم 85-05.
- كما يجب أن تحيط العملية بالسرية التامة، فلا يكشف هوية المتبرع للمستقبل ولا العكس، ويعنى الطبيب الذي أثبت الوفاة من أن يكون من بين أعضاء الطاقم الطبي الذي يقوم بعملية الزرع، طبقاً لنص القانون 17-90 المعدل والمتمم للقانون رقم 85-05.

#### المطلب الرابع- قانون العقوبات الجزائري

لقد أفرد قانون العقوبات الجديد المعدل والمتمم بنص القانون رقم 01-09 في الكتاب الثالث من الباب الثاني تحت عنوان : الجنایات والجناح ضد الأفراد، في الفصل الأول منه بعنوان الجنایات والجناح ضد الأشخاص ؛ الاتجار بالبشر والاتجار بالأعضاء البشرية.

أ- الاتجار بالبشر

يتناول المشرع في الفصل الخامس مكرر من ذات الكتاب: الاتجار بالأشخاص من المواد 303 مكرر 4 إلى المادة 303 مكرر 15. وذلك ما مجموعه 11 مادة مضافة بموجب القانون سبق الذكر وهو يعتبر عامل سبق للمشرع الجزائري على التشريعات العربية الأخرى يحسب لصالحه.

وما يمكن ملاحظته هو مطابقة المادة 303 مكرر 4 للمادة 3 من البروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية. حيث أن المشرع اعتمد تماما المصطلح المستخدم في الاتفاقية كما ورد حرفيا، حيث جاء في نص المادة 3 من البروتوكول المذكور: «المصطلحات المستخدمة لأغراض هذا البروتوكول :

(أ) يقصد بـ"الاتجار بالأشخاص" "تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنفيتهم أو إيوائهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة استضعاف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال. ويشمل الاستغلال، كحد أدنى، استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي، أو السخرة أو الخدمة قسرا، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد أو نزع الأعضاء ..».

وهو ما جاء متطابقا مع نص المادة 303 مكرر 4 مضافا إليها العقوبة والآحكام المقررة في المواد الموقعة أو التي جاءت أيضا كتفصيلات مطابقة لنص المادة 5 من نفس البروتوكول والتي أطلقت الحرية لكل دولة موقعة أو متحفظة جزئيا وأوكل لها تكيف وإجراء التدابير التشريعية الازمة التي تراها كافية لترجمة السلوك المبين في المادة 3 من هذا البروتوكول . فالمادة 303 مكرر 5 وكذا 303 مكرر 6 فقد تناولت ظروف التشديد، كما أدرجت فكرة الشخص المعنو وتقدير مسؤوليته عن هذه الأفعال في نص المادة 303 مكرر 11. أما المادة الموقعة فهي جاءت تقريرا لأحكام الفقرة (ب) من المادة 3 من نفس البروتوكول.

وكذا المادة 303 مكرر فهي تفصيل للفقرة (أ) من المادة 5 من البروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

#### ب- الاتجار بالأعضاء البشرية

تعد جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية صورة من صور النشاط الإجرامي لسلوك الاتجار بالبشر، حيث تمثل انتهاكاً أساسياً لحقوق الإنسان.<sup>1</sup> فهو ورد ملحاً وبالبروتوكول سابق الذكر بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وهو فعلاً أحد صور الاتجار بالبشر حيث ورد ترتيبه آخر في قائمة تلك الصور: «... ويشمل الاستغلال، كحد أدنى، استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي، أو السخرة أو الخدمة قسراً، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد أو نزع الأعضاء» وهو الصور المختلفة التي يأخذها فعل الاتجار بالبشر.

فنزع الأعضاء والمعبر عنه بالمتاجرة بالبشر يمكن تعريفها بأنها: «قيام فرد أو جماعة إجرامية منظمة بتجميع الأشخاص دون رضا منهم، بالتحايل أو الإكراه، حيث يتم نزع أعضاء هؤلاء الضحايا وبيعها كبضاعة من أجل الحصول على أرباح مالية».<sup>2</sup> وهو تعريف قاصر من وجوهه: يشترط تجميع الأفراد وهذا غير صحيح لأن الفعل المرتكب على شخص واحد لا يمكن إدراجه في دائرة الاتجار بالأعضاء وهو غير سليم.

- إغفال حالات أخرى كثيرة كالاخلاف بشرف المهنة من طرف الأطباء العاملين في العيادات الخاصة والعامة حيث بإجراء عملية ما، يقوم الأخير باستئصال أعضاء أخرى بغرض المتاجرة، وهي صورة كثيرة الحدوث وخاصة عند الخضوع على الضغوط أو غياب الضمير المهني.

- قد لا تكون الأرباح المحصلة مالية بالضرورة فقد تكون خدمة أو أي شكل من أشكال الفوائد التي تعود على التاجر.

- قد لا يكون هناك ولا إكراه أو أي صورة من عيوب الإرادة فقد يستغل التاجر حاجة وفقر الغير وبكون الأمر بالتراضي.

وقد جاء المشرع الجزائري متداركاً لتلك النقائص في جلها بنصه في المادة 303 مكرر 16 والمضافة أيضاً بموجب القانون 09-01 تحت القسم الخامس مكرر 1 بعنوان : الاتجار بالأعضاء<sup>3</sup> ، مورداً العقوبة المقررة والفعل

1 - حامد سيد محمد، مرجع سابق، ص 41.

2 - المرجع نفسه، ص 41.

3 - كان على المشرع إتمام الصياغة بوضعه العنوان كاملاً والذي يعكس محتوى الفصل بإدراجه: الاتجار بالأعضاء البشرية؛ لأن الأعضاء على إطلاقها ربما يتبارد إلى الذهن: الأعضاء الحيوانية أو الاصطناعية والتي لا يجرم القانون المتاجرة بها، وأيضاً لأن العنوان يجب أن يعكس تماماً محتوى الفصل دون أي لبس أو شبهة.

الجرم دون التطرق إلى التعريف كما فعل في الفصل الخامس حين عرف الاتجار بالبشر، والفعل هو تقاضي المقابل المادي مهما كانت طبيعته في المعاملات الواردة على الأعضاء البشرية. وهنا كان على المشرع عدم الحكم بإطلاق تقاضي المقابل المادي فقد يضطر المتردغ أخذ مصاريف لمستلزمات العملية، أو على سبيل العرفان بالجميل وهذه معان لا تذكرها الأخلاق النبيلة والمشاعر الإنسانية.

#### الخاتمة:

في الأخير، نحمل اختلاف الفقهاء المعاصرين في حكم بيع الأعضاء الإنسانية سواء ببذل المال من جهة المشتري أو أخذه من جهة البائع على قولين: أـ القول الأول: يجوز هذا الاتجاه بيع الأعضاء الإنسانية، ولكن بشروط، وهو قول الشيخ سيد سابق التهامي، ومحمد نعيم ياسين، وليلي أبو العلا.

بـ القول الثاني: حرمة بيع الأعضاء وهو الشيخ بكر أبو زيد<sup>1</sup>، محمود السرطاوي، محمود فوزي فيض الله، وشوفي الساهي، محمد سيد طنطاوي، وحسن الشاذلي، عبد السلام السكري، وغيرهم كثير. و سبب الاختلاف: فبالنسبة لأجزاء الأدمي، فقد أجمع الفقهاء على أنها ليست بمال من حيث الأصل ولا يصح أن تكون ملأ للبيع، ولم يختلفوا إلا في لين المرأة إذا حلب، فأجاز جمهورهم بيعه<sup>2</sup> ومنعه علماء الحنفية.<sup>3</sup>

وبسبب اختلافهم فيه، لا يرجع إلا لاختلافهم في الأصل الذي أجمعوا عليه، ولكن سببه هو اختلافهم في تعليل هذا الأصل، فقد اختلفوا في تحديد عنته على رأين:

**الرأي الأول:** ذهب فقهاء الحنفية إلى أن علة تحريم بيع أجزاء الأدمي يرجع إلى معنى التكريم الذي خص الله تعالى به الإنسان، وقايسوا جزءاً من أجزائه على ذاته، فالتكريم عندهم يعم الإنسان وكل جزء من أجزائه ولا ينفك على أي منهما.<sup>4</sup>

1 - بكر أبو زيد، فقه النوازل، الجزء 2، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1992م، ص48.

2 - الفرق للقرافي في الفرق ، ص185، المجموع للنووي، ج 9، ص276، كشف النقانع، ج 2، ص 8، المخلص لابن حزم، ج 4، ص481.

3 - حاشية ابن عابدين، ج 4، ص118.

4 - بداع الصنائع ، جزء 5 ، ص 138- 148 ، المداية، جزء 3، ص 38، حاشية بن عادين ، ج 4، ص 162.

**الرأي الثاني:** ذهب جمهور الفقهاء إلى أن علة التحرير هي أنها إذا قطعت الأعضاء الآدمية وفصلت عن جسد الإنسان صارت عديمة النفع، أو صار من غير الممكن الانتفاع بها بأسلوب يبيحه الشريعة، فلا يمكن اعتبارها مالاً لما عرف من أن الشيء لا يعتبر مالاً إلا إذا كان متتفعاً به حقيقة، ومتبايناً به الانتفاع شرعاً من غير ضرورة.

ولذلك أئمَّهم عندما وجدوا جزءاً من الآدمي يمكن الانتفاع به إذا فصل عن صاحبه في وجه من الوجوه المباحة، قالوا بجواز بيعه خلافاً للحنفية ألا وهو لبِّن الآدمية إذا حلب منها وحاجتهم أنه ظاهر ومنتفع به، وقد أباح الشارع شروطه لغير ضرورة، فيكون ما لا يجري فيه البيع لتحقق عنصري المالية فيه، وهي الانتفاع به في الواقع، وإباحة الشريعة لهذا الانتفاع.<sup>1</sup>

وفي الإجمال فالمشرع الجزائري جرم انتزاع أو نقل الأعضاء البشرية أو إحدى المنتجات الجسمية بمقابل مالي مقدم من أجل ذلك، مهما كانت طبيعته، وذلك سداً لذرية استشراء الظاهرة وعدم القدرة على مراقبتها. إلا أنه يعاب عليه أنه:

- لم يجرم الشخص الذي يتلقى المقابل المالي، وعدم تناوله بالدراسة في هذه النصوص.
- عدم تركه هامشاً في مجال المقابل المالي، والذي قد يحتاجه المتبرع بالعضو.
- عدم تحديد عقوبات بعينها لمارسي مهنة التطبيب، وتحريم التجاوزات التي يقترفوها خلال ممارستهم لها، وترك ذلك للنصوص العامة.

#### قائمة المصادر والمراجع:

- أولاً- القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم.
- ثانياً: كتب التفسير وعلوم القرآن.
- 1- الشنقيطي محمد الأمين المختار الحكفي أصوات البيان، الجزء الأول، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، 1413هـ-1992م.
- ثالثاً: كتب الحديث وشروحه.

1- الفرق وتمذيب الفروق، ج 3، ص 353-310. المغني والشرح الكبير، ج 4، ص 10-241. وروضة الطالبين، ج 3، ص 353.

- 1- البيهقي أبو بكر احمد بن الحسين بن علي ، السنن الكبرى، دار الفكر ، دن، د ط، د ت ، الجزء .35.
- 2- الدارقطني علي بن عمرالستن، عالم الكتب، بيروت، الجزء 3 ، 1406هـ-1986م، ط 4 .
- 3- العسقلاني شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، تحقيق سماحة الشيخ عبد العزيز بن الباز، الطبعة 3، المكتبة السلفية، القاهرة، 1407 هـ، ج 11
- 4- بن الحاج أبو الحسين مسلم القشيري النيسابوري، الجامع الصحيح(تحقيق: فؤاد عبد الباقي)، ج 11، دار إحياء التراث العربي ، 1375هـ-1955م.
- رابعاً: كتب الفقه الإسلامي.
- ابن قدامة أبو محمد عبد الله بن احمد المقدسي موفق الدينالمغني ، الجزء الأول،دار الفكر، بيروت، 1984 ..
- بن قدامة شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد المقدسي الشرح الكبير، مطبوع مع المغني، الجزء 4، دار الفكر، بيروت، 1414هـ-1994م.
- سعاد سطحي، نقل ورث الأعضاء البشرية، دراسة فقهية طبية قانونية، دار المدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2003.
- بن حزم أبو محمد علي احمد بن سعيد الأندلسي الحلبي، دار الفكر، بيروت، د ط، د ت.
- الكاساني، بدائع الصنائع، الجزء 5، دار الكتاب العربي، بيروت، 1982م-1402هـ
- بن قدامة شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد المقدسي الشرح الكبير، مطبوع مع المغني، الجزء 4، دار الفكر، بيروت، 1414هـ-1994م.
- ابن رشد، بداية المجتهد ، ج 2، دار المعرفة، بيروت، الطبعة 8 ، 1986.
- الشريبي محمد الخطيب معني الحاج إلى معرفة معانى المنهاج (تعليق جويلي بن إبراهيم)، ج 2، دار الفكر، القاهرة، د ت.
- محمد بن يحيى بن حسن النجيمي، الاتجاه في الأعضاء البشرية بين المحظر والإباحة، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2005.
- بيومي علي محمد، أضواء على نقل وزراعة الأعضاء، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 1929هـ، 2009م.
- حمدان عبد المطلب عبد الرزق مدى مشروعية الانتفاع بأعضاء الآدمي حيا أو ميتا في الفقه الإسلامي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005.
- ليلى أبو العلا، نقل الدم ورث الأعضاء،الجزء 2، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية التربية للبنات ، مكة المكرمة، السعودية، 1989م.

- محمد عصمة الله عنابة الله الانتفاع بأجزاء الآدمي، جراعة إسلام، لاہور، 1993.
  - النووي أبو زكريا محيي الدين بن شرف، المجموع شرح التهذيب، إدارة الطباعة المغيرة، مصر، د.ت، د.ط.
  - السرخسي، المبسوط، ج 10، دار المعرفة، بيروت، ط 2.
  - ابن نحيم زين الدين بن إبراهيم البحر الرائق شرح كنز الدقائق، الجزء 5، دار الكتاب الإسلامي، د.ت.
  - القرافي شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي، الفروق، الجزء 3 ، عالم الكتب، د.ت، بيروت.
  - ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، جزء 4، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض.
  - البار محمد علي الموقف الفقهية والأخلاقية من قضية زرع الأعضاء، دار القلم ، دمشق، 1414هـ-1994م.
  - عبد الحميد إسماعيل الأنصارى، ضوابط نقل وزراعة الأعضاء البشرية في الشريعة والتشريعات العربية، دار الفكر، القاهرة، 1420هـ-2000م.
  - أحمد عادل هاشم، سوق نقل الأعضاء العالمية في انتظار التشريع المصري، الأحد 4 ذي الحجة 1419هـ-21 مارس 1999م.
  - رأفت صلاح أبو الهيجاء، مشروعية نقل الأعضاء البشرية بين الشريعة والقانون، عالم الكتب الحديث للنشر والتوزيع، الأردن، 2006.
  - هيضم حامد المصاوي، نقل الأعضاء البشرية بين الحظر والإباحة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2003.
  - محمد حامد سيد الاتجاه في البشر كجامعة منظمة عابرة للحدود، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر ، 2010.
  - بكر أبو زيد، فقه النوازل، الجزء 2، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1992م.
- ثالثا - القوانين :
- دستور سنة 1996/11/29: 1996/11/29م وتعديلاته بالجريدة الرسمية، قانون 19-08 بتاريخ 15/11/2008، يتضمن التعديل الدستوري، العدد 63، السنة 45.
  - قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتم بالقانون رقم 01-09.
  - القانون المدني الجزائري المعدل والمتم بالقانون رقم 07-05 المؤرخ في 13 مايو 2007.
  - القانون التجاري الجزائري.
  - قانون رقم 85-05 يتعلق بحماية الصحة وترقيتها المعدل والمتم بالقانون رقم 90-17.
  - محلات والدوريات ومواقع الانترنت:

- بيان جمع البحوث الإسلامية ، جلسة رقم 8، دورة 33، 1417/12/17هـ. نشر البيان في : مجلة الأزهر، الجزء الأول، السنة 70، محرم 1418هـ، ص 45-46.
- ملحق الأربعاء في جريدة المدينة، العدد 84، 1405/01/22هـ .
- تاریخ الإطلاع : 15/11/2010. ص 22. محمد بن بحی بن حسن النجیمی، فی مداخلته فی الجریمة المعاصرة: المنظور الشرعي؛ التجار بالأعضاء البشرية بین الحظر والإباحة فی الشريعة وفي القانون. <http://www.minshawi.com/other/nejemy.pdf>